

المنظومة المسمى بـ
"ضوء المصلي"

الشيخ عبد الله بن فهودي



USMANU DANFODIYO UNIVERSITY, SOKOTO
CENTRE FOR ISLAMIC STUDIES
P.M.B. 2346, SOKOTO-NIGERIA

VICE CHANCELLOR: Professor R.A. Shehu, B.Sc (UNISOK). Ph.D (Essex), oow
DIRECTOR: Professor Abdullahi Muhammad Sifawa, B.A Ed, M.A, Ph.D (Sokoto)

Our Ref: UDUS/CIS/DBP/031

Date: 17/9/1434 AH

Your Ref:

Date: 26/7/2013 CE

جامعة عثمان بن فودي صكتو نيجيريا

مركز الدراسات الإسلامية

التاريخ ١٤٢٤/٨/١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

شهادة التصحيح

لجنة التصحيح والتحقيق والترجمة تقرر بأن الكتاب: "المنظومة

"المسمى بضوء المصلى"

"تأليف: الشيخ عبد الله بن فودي.

نسخة مصححة، قام بتصحيحها: الأستاذ الدكتور أبو يكر على غوندو

والأستاذ الدكتور محمد مودي شوني.

وأجازت اللجنة لدار أقرأ للطباعة والتوزيع بطبعه ونشره، والله ولي التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيه لهم بإحسان إلى

يوم الدين.

الأستاذ الدكتور أبو يكر على غوندو

رئيس اللجنة.

التوقيع:

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

ذَكْرُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَا أَنْسَى * الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَنْسَى
وَلَا يَفْوَتُ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمَهُ *
صَلَاتُهُ عَلَى نَبِيِّ رَفِيعٍ *
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَلَى *
وَبَعْدَ فَالْقَصْدُ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ
فِي عِلْمٍ بَابِينَ قَضَاهُ فَائِتَهُ *
سَمِيتُهُ ضَوْءُ الْمَصْلِي يَحْوِي
وَأَسْأَلُ إِلَهَ فَتْحِ الْبَابِ *

نَظَمَ مَسَائِلَ مِنَ الْفَرْوَعِ
وَالسَّهُو لِلنَّاظِرِ فِيهَا قَائِمٌ
قَضَاءُ مَا فَاتَ وَعِلْمُ السَّهُو
وَنَفْعًا طَرَا بِذَلِكَ الْكِتَابِ

الباب الأول في قضاء الفوائد

قضاؤها في الخمس من مسائل	* إلى نجاح سائل وسائل
قضائتها ترتسب الحواضر	* وفي فوائد بنفسها حر
وفي يسيرها مع الحواضر	* وكيف يبرا الذي لا يدري
ورببت كذلك في المختصر	* نظمتها للحفظ والتبصر

المسألة الأولى في حكم قضائها

قضاء ما فات بلا تخصيص	* وواجب فورا على النصوص
بنحو ما قد مات في المقدور	* وقت ولا سهو على المشهور
لا وهو وتجويزه بالعقل قد	* تحقيقا أو ظنا وشكرا استند
على جميعها وإن يكن ضرر	* ولم يجز تأخيرها لمن قدر
بشفعة وركعتين للفجر	* أتى بوسعه ويأتي بالوتر
فارق تفريطها وشئم اللوم	* وإن قضى يومين كل يوم

الثانية ترتيب الحاضرتين

ترتيبه حاضرتين إن قدر	* وواجب شرطا على من قد ذكر
يعيد من نكسه للأبد	* في البدء والأثناء في المعتمد
يعيد في الوقت وذا المشهور	* لو جاهلا ومن سهى معذور
فالشبرخيتي بهذا يفتى	* والشرط ينتفي لضيق الوقت

الثالثة ترتيب الفوائد في أنفسها

- * ترتيبه فوائتاً إذا قدر
- * أو ضاق وقت لا يقدر حضرت
- * لذاك لا يعاد شيء منها
- * وواجب وليس شرطاً إن ذكر أريد
- * في أنفسها لو كثرت
- * خروج وقتها الفراغ عنها

الرابعة ترتيب الفوائد مع الحاضرة.

- * مقدم لو بخروج وقتها
- * وأشهب يبدأ بالأحب
- * فأربع وستتها أئتلاف
- * حاضرة في الوقت إن أرادا
- * خلف لدى إعادة الإمام
- * أو الصلاة ضررذا اتمام
- * يقطع فذا عيني الصلاة
- * شفع ندبها أو وجوباً إلا
- * فالقطع لا التشفيع واحتياري
- * من مغرب ركتها فليكملها
- * يشرع في اليسir أو يشفع
- * في القطع والتشفيع لا المؤتم
- * في الوقت لو في جمعة ترتيبها
- * كذا ثلات غيرها إن حصل
- * كذلك مع حاضرة يسيرها
- * يبدأ بالحاضرة ابن وهب
- * هل أربع أو خمسها خلاف
- * فمن يقدم عامداً أعاداً
- * وفي إعادة لذى التمام
- * مشاره هل حل الإمام
- * إن ذكر اليسir في صلاة
- * إن لم يتم ركعه وإلا
- * لدى خروج وقتها الضروري
- * إن ذكر اليسir عمما حصل
- * مغربه في راجح أو يقطع
- * وهكذا الإمام والمأمور
- * فهو يعيد بعده استحباباً
- * إن شفع المغرب فذا كمالاً

الخامسة كيفية براءة الذمة عند الجهل

الباب الثاني في السهو

لمن بغير ما أتى به تمت * والسوء في الصلاة خير جم
 صلاة سهو جبرت خير من * سبعين لا سهو بها فاستبن
 لأنها ترغم للشيطان * فيرجي فيها رضى الرحمن
 ومن أعاد تاركا للجبر * لم تجزه وفاعل للشر
 إذ جبرها منهاج خير الخلق * وصاحبها وهو طريق الحق
 والخير كلها في الإباداع * والشر كلها في الإبداع
 والله لا يبعد بالعقل * بل قربه بشرعه المنقول
 واختلفت أئمة المذاهب * في موضع السجود ذي المراتب
 نعمائهم بعد السلام يسجد * والشافعي قبله وأحمد
 يتبع الوارد من فعل النبي * وحيث لم يجده قبله يجتبي
 ومالك فصل للنصسان * قبل وزيد بعد ذا بيان
 *

فصل فيما يسن السجود فيه قبل السلام

سن لسهو غير لازم وإن * مكررا بمنقص واحد السن
 جهر جلوس سورة تكبير * تسميع التشهدين فادر
 لا غيرها مشكوكا أو محققا * أو فيه والزيد ثلاث حفنا
 أو شك في أحدهما فتلها * أو مع زيد حفنا أو شكها
 أربعه بالسبعين سجدةان * قبل السلام راجح النصسان
 وبعده تشهدأ عادا * على الذي شهد إن أرادا

فصل فيما يسن فيه السجود بعد السلام

تحققت أم لا فخذ إفاده * وسجدتان بعد في الزيادة
 ومن على شفع لشك صمما * كمن لشك بالصلة تماما
 داخله الشك فقل له ابني * وبارك السر ففرض والذي
 ما بين سجديه في الذي ارتضوا * أو طول الرفع من الركوع أو
 يدي وركبتيه للقيام في إن صد سنة بالإستيفاز في
 تشهد والجهر بالسلام * لو بعد طول وهو بالإحرام
 قبلية عمداً ومنعه يرا * وصح إن قدمه أو أخرا *

فصل فيما لا سجود فيه

يصلح ما عنده سهى لا يسجد * مستريح السهو كثيراً يرد
 لم يحرف ولم يطل أو ت مما * كالشاك هل سهى كذا هل سلما
 سجد أو واحدة من تين * في شكه فيه هل اثنين
 فلا سجود سهو ذي عليه * أو زاد سورة بأخرى
 لغيرها أوقاء غلبة وجها * وهكذا من سورة إن خرجا
 وليس جابرا لفرض إن سجد * منه يسيراً طاهراً لم يزدرد
 والذهب السجود للتشهد * ولا لسنة بلا تأكيد
 وعود سورة له كالسر * ولا سجود في يسير الجهر
 أو سهوا أو بسورة تؤيد * من هما الحمد أعاد يسجد
 يسجد من بعد لذا التبييس * من كرر السورة للتبييس
 بايضة في السر والإجهار * ولا لإعلان أو الإسرار
 إذ فيه سنة مع التأكيد * ولا لكتيبة غير العيد

* كبدل التسليم ربنا وفي
* كعكشه إن فات فيهما فقد
* وبدل كلهم معا سجد

فصل في ما لا سجود من فعله الجائز المطلوب

مثاليه إدارة المؤتم * ولا لفعل مستحب الحكم
إصلاحها إن سقطت أو الردا * مشي كصفين لسترة غدا
أو مشيه لرده دوابه * أو فرجة أو دفع مار قربه
وفتحه على الإمام إن وقف * وإن بقهقري وجنب حيث خف
أو غيره بياطن اليسرى أبي * كذلك سد فيه من تلاؤب
الحاجة التصفيق غيرنا اتسا * كذلك تسريح رجال ونساء
 يصلحها لوعقب السلام * كذلك القليل من كلام
يفهم غيره وإلا أبطلا * معتقد الكمال لم يطل ولا
إن لم يحقق إفتراء ذين * فيرجع الإمام من عدلين
مستكحاماً لا أو الكمالا * بل شك أو ظن ونقصاً قالا
معتقد الكمال فيما عنده * قبل السلام أخبراً أو بعده
أو لا على اليقين منه يعمل * يرجع في الثمان أو لا يطل
لقولهم وهو الخلاف يقطع * إلا إذا تواتروا فيرجع
كمالاً أو نقصاً فخمس صور * أو شك مستكحاماً لا أخبروا
معتقد الكمال فيما عنده * قبل السلام أخبروا أو بعده
أبي رجوعاً ويقينه حذا * وبطل الصلاة في العشر إذا
وتركه فيها ولو سرا حر * وحمد عاطس أو البشر

(١) في المخطوطة : خلهم.

فصل فيما لا سجود فيه من الجائز المأذون

يكره في الغير بلا بطidan	* أو لا ففي سجوده قولان
لمخبر أبطل إن جداً يطل	* ترويج رجليه وإنصات يقل
لحاجة أو لسلام يردد	* كذا لإشارة برأس أو يد
سجوده لغيرها سهوا به	* ونفعه حاجة بشوبه
منْ أم في السهو كذا المنفرد	* بالصوت مبطل بعمد يسجد
لغير حاجة به لا تبطل	* تتحقق حاجة والأمثال
إن كان من ضرورة كالبلغم	* لا تبطل الصلاة بالتنفس
فغير مؤتم بسهو يسجد	* كغالب الجشا كذا التهد
والخلف في ابتلاء ريق حفلا	* وإن يكن عمداً أو جهلاً أبطلا
بغير صوت كائن الوجع	* ولا سجود في بكاشش
أو لا فكالكلام في التفصيل	* غلبة أو عد في القليل

فصل فيما لا سجود فيه من الجائز المكروره

كذاك في المكروره كالتبسم *
 عن مالك له السجود قد نهى
 إن قل مطلقا وجمعا أبطلا *
 سجود ساه في توسط جلا
 والالتفاتات لا حاجة وفي *
 فرقعة الأصبع سهوا ينتفي
 وفي تعمد لبلع ما باقى *
 من بين الأسنان ولكن اتقى
 كحك جسمه يسيرا فيهما *
 يبطل لو سهوا كثيرا منها
 وفي توسط بهو يسجد *
 ذكر التفيم فيه يقصد
 إن كان في محله وإنما *
 ففي الأصح مبطل ما صلى
 إلا بتسبيح أو التبديل *
 له حاجة بكا التهليل
 كفتحه على سوى الإمام *

على أصح القول للإمام *

فصل في أفعال تبطل الصلاة

وأبطلت قهقهة نسيانا *
 أو عمدا وغالبا إنسانا
 إن عجز المأمور تركها اتبع *
 ثم يعيد بعده أولا قطع
 كأن يكبر للركوع ناسيا *
 نية إحرام يظن آتيا
 ذكر ما ترتيبها قد حتما *
 بماها في ذي اتباع لزما
 مساجن الإمام فيما اشتهرها *
 أربعة من للركوع كبرا
 ونسي الإحرام أو من ذakra
 صلاة أو وترا كذا الضحك جرا *
 كفخه عمدا وجهلا أو ذكر
 خلف الإمام الوتر فالخمس استقر *
 وبطلت بحدث أو شاغل
 للمرء عن فرض كحفن البائل *
 لا سنة في الوقت قط يعيده
 وبطل من مثلها يزيد *
 أو لفضائل الصلاة يسجد
 أو سنة خفت كأن تعمدا *

بسجدة في الفرض أو في النفل *

- * قيئاً كلاماً أو بكره أو يحب
إلا لاصلاح فالكثير
لحدث فيظهور الخلاف
إمامها فيظهور التمام
والشك في المانع لا يضر
مع الإمام جاهلاً كمن عمد
أو سجد البعدى معه مطلقاً
مع الإمام مرجحاً بعدياً
موجبه مع الإمام حرق
يحمله عنه الإمام المقىدى
- * أو نفخاً أو أكلاباً وإن شرب
ولو بضيق الوقت في المشهور
وأبطل الصلاة الإنصراف
كذى سلام لا له انجزام
وابن حبيب صحة يقر
وبطلت صلاة مسبوق سجد
قبلها إن ركعتها ما لحقاً
ويصدق لاحقها قبلها
لو ترك الإمام أو لم يلحق
لا سهو للمؤتم حال الإقتداء

فصل فيما تركه يبطل الصلاة

- * يطيل لو في ركعة في العمد
إذ في الوجوب مطلقاً تردد
عليه عن نقص ثلاثة سنن
أو معها فعلية إذ تأتي
وليس في فعلية منها فقط
منها فلا سجود عن طول حصل
ذاكره أن في صلاة يكمل
أما الذي يطيلها القبلي
به وطال مبطل ما قدما
كركعة فإن يكن من فرض
أو أخرى ثم أتم النفل
- * تارك ما كاية في الحمد
وإن يكن سهوا فقبل يسجد
وبطلت بترك قبلي بني
قولية كمثل تكبيرات
مثاله ترك جلوسها الوسط
عمداً ك فهو حيث طال لا أقل
كل سجود تركه لا يطيل
فيسقط القبلي لا البعدى
فذكر ذاك في صلاة غير ما
أو لم يطل فمثل ذكر البعض
تطبل إن قراءة أطلا

- عقد ركعة ووقت منسح
بلا سلام مصلحا لما وقع
يتمه كإإن يطل في النفل
أولا ولا سجود ذو تردد
سهوا كشرط مطلقا كالعمد قل
إن لم يسلم حيث آخراعنا
برفع رأس لا انخاء ما عدا
تكبير عيد وكسر جائي
في مغرب ثم أقيمت في المثلث
بالقرب بالإحرام ندباه هنا
إن كان سهوا خمسة الأقسام
إن باخraf وبلا سلم قد
كان ينزل محله وسجدا
بالسهون ندبأو وجوبا ينجل
وركتيه فيه سبع فرض
إذ عمده الصلاة ليس مبطلا
عمدا وفي السهو السجود قبل عن
تصح لو خالف عمدا يتبع
بعد السلام قيل قبل يوجد
سهوا ولم يعقده في الحكمين
كميل أربع اقول و جدا
وفيهم سجوده قبل جلا
- * ويقطع الفرض والاشفاع ندب
 - * أو لم يطل ولا انخى بذى رجع
 - * ذاكره في فرضه من نفل
 - * وهل بترك سنة لعامد
 - * وبطلت بترك ركن إن يطل
 - * أو لا تدارك الذي تمكنا
 - * ولم يكن وسطا ركوعا عقدا
 - * ترك ركوع فالإنخاء
 - * سجدة تال ذكر بعض من دخل
 - * وإن يسلم فاته ثم بما
 - * وفصلوا في تارك السلام
 - * إن طال جدا بطلت أو لا سجد
 - * يعيد في التوسط الشهدا
 - * يرجع تارك الجلوس الأول
 - * إن لم يفارق بيديه الأرضا
 - * ولا سجود في تر Hatch جلا
 - * وإن تمادى فكتارك السنن
 - * وإن يفارقه فالليس يرجع
 - * مأمور الإمام ثم يسجد
 - * كنفل إن قام من اثنين
 - * ثم إذا ثالثة قد عقدا
 - * يرجع في خامسة أي مسجلا

فصل في كيفية تدارك الركن إن لَن يفت

وَتَارِكُ الرَّكْوَعَ قَائِمًا رَجَعَ * وَرَفِعَهُ مُحَدِّدًا لَهُ يَقْعُ
 يَنْدِبُ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ قُرْآنَ * قَبْلَ اخْطَاطِهِ بِشَيْءٍ آنَ
 وَسَجْدَةُ ثَنَتْ جَلْوَسًا يَرْجِعُ * لَا سَجْدَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ يَوْقَعُ
 لَا يَجْبَرُ الرَّكْوَعَ مِنْ أُولَاهُ * أَيْ عِنْدَنَا النَّسِيْيَ سَجْدَتَاهُ
 بِمَا تَلاَهُ مِنْ سَجْدَةِ الثَّانِيَةِ * كَعَكْسَهُ مُتَفَقًّا عَلَيْهِ
 يَسْجُدُ نَاوِيْسًا جَبَرُ الْأُولَى * ثُمَّ سَجْدَةُ السَّهْوِ قَبْلَ حَلَّا
 وَبَطَلَتْ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتِ * مَتَرْوِكَةٌ مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتِ
 الْأُولَى الْثَّلَاثُ ثُمَّ الْأَرْبَعَةُ * تَصْيِيرُ أُولَى وَتَصْحُّ نَافِلَةَ
 كَمَا إِذَا فَاتَ تَصْيِيرُ الثَّانِيَةِ * أُولَى كَذَا الْحُكْمَ بِكُلِّ التَّالِيَةِ
 مِنْ بَعْدِهِ يَأْتِي بِمَا يَتَمَّ * لِلْفَذِ وَالْإِمَامِ وَالْمَؤْتَمِ
 يَدْرِي مَحْلَهَا مَتَى الْذَّكْرُ أَلَمْ * يَسْجُدُ مِنْ شَكٍ لِسَجْدَةٍ وَلَمْ
 يَأْتِي بِهَا بِرَكْعَةٍ قَصِيرَةٍ * فَإِنْ يَكُنْ فِي الْجَلْسَةِ الْآخِيرَةِ
 لِسُورَةِ إِمَامٍ أَوْ مُنْفَرِدٍ * بِلَا تَشَهِّدُ وَقَبْلَ يَسْجُدُ
 مَعْهَا ثَلَاثٌ ثُمَّ فِي أَرْبَعَةٍ * وَفِي قِيَامٍ إِلَى ثَالِثَةَ
 وَرَكْعَاتٍ ثُمَّ قَبْلَ يَسْجُدُ * أَتَى بِهَا بَعْدَهَا تَشَهِّدُ
 لَمْ يَتَبعُ وَسْبِحُوا وَإِنْ عَنْدَهُ * وَإِنْ إِمَامٌ يَسْجُدُ سَهْوًا سَجَدَ
 قَامُوا كَفَى ثَلَاثَةَ إِذَا احْتَسَسَ * قَامُوا لِحُوفَ عَقْدَهُ فَإِنْ جَلَسَ
 إِنْ سَلَمَ الْإِمَامُ هُمْ يَأْتُونَ * إِنْ سَلَمَ الْإِمَامُ هُمْ يَأْتُونَ
 وَهُوَ ضَعِيفٌ وَابْنُ رَشْدٍ قَدْ أَفَرَ * فِي قَوْلِ سَحْنُونَ الَّذِي فِي الْمُختَصِّرِ
 إِذَا أَبَى الرَّجُوعُ يَسْجُدُونَ * لَفَهُمْ مُمْمَ ثمْ يَكْلِمُونَ

فصل في إخلال المؤتم فقط ركنا

يَبْعَثُ فِي الْأَصْحَاحِ مِنْ يَأْتِمْ
وَنَحْوِهِ عَلَى اتْفَاقِ النَّاسِ
وَالرُّفْعُ مِنْ سُجُودِهَا مَا حَلَّ
يَخْرُجُ ساجِدًا وَلَيْسَ يَرْكَعُ
عَمَدًا وَجَهَلًا مِنْ رَكْوَعٍ أَوْ لَا
مَا بَعْدُهَا وَلَمْ يَكُنْ مُحْصَلًا
بَعْدَ الْإِمَامِ رَكْعَةً أَيْ عَوْضًا
يَسْجُدُهَا فِي طَمْعٍ أَنْ يَلْحِقَا

* إن عن رکوع زوح المؤتم
* كإن يفت لغلبة نعاس
* بعد رکوعه بغير الأولى
* وإن بأولاه لفت لا يتبع
* تابعه من بعد رفع أبطلا
* أو سجدة قام إمامه إلى
* من قبل عقده تتمادي وقضى
* ولا سجود حيث تركا حقا

فصل في مسائل تبطل فيها صلاة الإمام دون المأمور

تَبْطِلُ أَبْطَلَتْ لِذِي اتِّمَامِ
فَهَا كَهَا مُوْصَلَةُ السَّلَاسِلِ
أَوْ نَاسِيَا صَلَى بِهِ فَحَقَّهُ
مُسْتَخْلِفًا فِيهَا ثَلَاثٌ بَانَا
مُؤْتَمَّهُ بِشَوْبَهُ فَأَعْلَمَا
وَرْجَحَ الْأُولُّ ابْنُ رَشْدٍ
فِي رَدِهِ مَعَ التَّمَادِيِّ اخْتَلَفَا
سَهُوا وَفِي سَوَاهِ خَلْفُ عَرْفَا
إِتَّمَاهُمْ بَعْدَ سَلَامِهِ وَقَعَ
وَطَالَ وَالْمُؤْتَمَ بِالْفَعْلِ عَنِي
صَلَاةُ خَوْفٍ ثُمَّ مُبْطَلٌ بِدَا
عَنْ قَبْلَةِ مَا لَيْسَ يَعْفُى أَوْ خَلْفُ

* وَحِيشَمَا الصَّلَاةُ لِلْإِمَامِ
* إِلَّا يَأْحُدِي عَشْرَةُ مَسَائِلٍ
* وَهِيَ إِذَا مَا حَدَثَ قَدْ سَبَقَهُ
* وَضَحَّكَهُ غَلْبَةً أَوْ نَسِيَانًا
* وَحِيشَمَا نَجَاسَةً قَدْ عَلِمَ
* فَاسْتَخَلَفَ الْقَطْعُ ابْنُ نَاجٍ بِجَدِي
* وَسَقَطَ سَرْتُ عُورَةً فَاسْتَخَلَفَا
* وَبِالْكَلَامِ لِلرَّعَافِ اسْتَخَلَفَا
* وَتَرَكَهُ لِسَجْدَةٍ لَمْ يَتَبَعَ
* وَتَرَكَ قَبْلَيِ ثَلَاثَ سَنَنٍ
* أَوْ فَارَقَ الطَّائِفَةَ الْأُولَى لَدِي
* أَوْ فَارَقَهُ نِيَةً حِيثُ انْحَرَفَ

لَمْ يَنُورِدْ ذَا شَرَابَ صَافِ شَرْطٌ لَهَا فِيهَا لَهُمْ مَضَاعَةٌ	* عَنِ الْإِمَامِ نِيَّةً اسْتِخْلَافٌ وَكُلُّهَا فِي غَيْرِ مَا الْجَمَاعَةُ
--	---

فصل فيما إذا قام الإمام لخامسة ونحوها

قَامَ فَمَنْ يَأْتِيهِ أَقْسَامٌ يَجْلِسُ مِنْ سَوَاهِ تَابِعٍ بِهَا أَيْ فِيهِمَا كَجَاهِلٍ مَا أُولَاءِ بِرْكَعَةٌ إِتَاهُمَا جَلَاسٌ لِمُوجَبٍ فَانْحَكَةٌ أَسْقَطَتْ مُتَبَعًا كَفِيرَهُ مَا طَاعَهُ كَتَابَعَ مَا أُولَئِنَّ وَجُوبَهُ فِي كُلِّ مَا مَرَ ثَمَانِيَا تَرَى خَالِفٌ عَمَدًا فِيهِ اثْنَيْانِ خَالِفٌ تَأْوِيلًا بِهِ ثَنَانِ هَلْ أَجْزَاتٌ إِنْ عَلِمَهُ بِهِ عَدْمٌ عَلَى انتِفَاءِ مُوجَبٍ قَوْلَانِ أَوْ لَمْ يَقُلْ مَا أَجْزَاتِهِ مَطْلَقاً لَمْ تَجْزِهِ زَائِدَةً فِي الْأَوْلَى	* وَإِنْ إِلَى زِيَادَةِ إِمَامٍ مُحَقِّقٌ انتِفَاءٌ مَا يُوجَبُهَا وَكُلُّ مِنْ خَالِفٍ عَمَدًا أَبْطَلَاهُ وَإِنْ يَكُنْ سَهُوا أَعْوَادُ الْمُؤْتَسِيِ إِنْ قَالَ مِنْ بَعْدِ السَّلَامِ قَمَتْ صَحْتٌ لَنْ يَلْزَمَهُ اتِّبَاعُهُ مَسْبِحاً وَنَافِيَا مَوْجَبَهُ لَا غَيْرُ الْحَاصِلُ أَنْ الصُّورَا وَافْقَدَ كُلَّ فِيهِ صُورَتَانِ خَالِفٌ سَهُوا فِيهِ أَيْضًا تَانِ لَمْ تَجْزِ مَسْبُوقًا يَزِيدَهَا عَلَمٌ أَوْ يَنْتَفِي إِنْ أَجْعَلُوا فِي الْآنِ لَمْ يَجْمِعُوا تَجْزِئَةً مُتَفَقَّا تَارِكٌ رَكْنَ فَاتٍ مِنْ كَالْأَوْلَى
--	--

خاتمة فيما يفارق سهو الفرض والنفل

وافعل ك فهو الفرض في التوافق *
إلا لدی سنت من المسائل
من نسي الحمد بنفل وذكر *
بعد رکوعه تمادي ويقر
في ترك سورة وترك الجهر *
يسجد في الفرض فقط كالسر
وعاقد ثلاثة في الفل *
كملا لا الفرض رجوعا يجلبي
وتارك الركن يعيد إن يطل *
في الفرض لا النفل ونظمي قد كمل
في ربع ألف آخر الشوال *
عام شريح حاوي الثنائي
الحمد لله على التمام *
ثم صاته مع السلام
على النبي المصطفى محمد *
والآل والأصحاب طول الأمد

فهرس

١٩٥	مقدمة
١٩٧	الباب الأول في قضاء الفوائت
١٩٧	المسألة الأولى في حكم قضائها
١٩٧	الثانية ترتيب الحاضرتين
١٩٨	الثالثة ترتيب الفوائت في أنفسها
١٩٨	الرابعة ترتيب الفوائت مع الحاضرة
١٩٩	الخامسة كيفية براءة الذمة عند الجهل
٢٠١	الباب الثاني في السهو
٢٠١	فصل فيما يسن السجود فيه قبل السلام
٢٠٢	فصل فيما يسن فيه السجود بعد السلام
٢٠٢	فصل فيما لا سجود فيه
٢٠٣	فصل في ما لا سجود من فعله الجائز المطلوب
٢٠٤	فصل فيما لا سجود فيه من الجائز المأذون
٢٠٥	فصل فيما لا سجود فيه من الجائز المكرورة
٢٠٥	فصل في أفعال تبطل الصلاة

خاتمة فيما يفارق سهو الفرض والنفل

وافعل كسهو الفرض في النوافل *
إلا لدى سرت من المسائل
من نسي الحمد بنفل وذكر *
بعد ركوعه تمامي ويقر
يسجد في الفرض فقط كالسر *
في ترك سورة وترك الجهر
وكمل لا الفرض رجوعا يجيء *
وعاقد ثلاثة في النفل
في الفرض لا النفل ونظمي قد كمل
وتارك الركن يعيده إن يطل *
في ربع ألف آخر الشوال
عام شريح حاوي الثنائي *
الحمد لله على التمام
ثم صاته مع السلام *
علي النبي المصطفى محمد
والآل والأصحاب طول الأمد *

فهرس

١٩٥	مقدمة
١٩٧	الباب الأول في قضاء الفوائت
١٩٧	المسألة الأولى في حكم قضائها
١٩٧	الثانية ترتيب الحاضرتين
١٩٨	الثالثة ترتيب الفوائت في أنفسها
١٩٨	الرابعة ترتيب الفوائت مع الحاضرة
١٩٩	الخامسة كيفية براءة الذمة عند الجهل
٢٠١	الباب الثاني في السهو
٢٠١	فصل فيما يسن السجود فيه قبل السلام
٢٠٢	فصل فيما يسن فيه السجود بعد السلام
٢٠٢	فصل فيما لا سجود فيه
٢٠٣	فصل في ما لا سجود من فعله الجائز المطلوب
٢٠٤	فصل فيما لا سجود فيه من الجائز المأذون
٢٠٥	فصل فيما لا سجود فيه من الجائز المكروره
٢٠٥	فصل في أفعال تبطل الصلاة

٢٠٦	فصل فيما تركه يبطل الصلاة
٢٠٨	فصل في كيفية تدارك الركن إن لم يفت
٢٠٩	فصل في إخلال المؤتم فقط ركنا
٢٠٩	فصل في مسائل تبطل فيها صلاة الإمام دون المأمور
٢١٠	فصل فيما إذا قام الإمام لخمسة ونحوها
٢١١	خاتمة فيما يفارق سهو الفرض والنفل